مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503

المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 205 إلى 228

المسؤولية الدولية عن الإستعمار الإستيطاني الفرنسي في الجزائر

International responsibility for the French colonialism in Algeria

د/ إكرام بلباي*
أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم / الجزائر
ikram.belbey@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/27 - تاريخ القبول: 2021/08/07 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

تعتبر جرائم الإستعمار الإستيطاني الفرنسي بالجزائر، جرائم دولية بامتياز، وشهادات الجنرالات الفرنسية دليل قاطع على ذلك. وعليه، تثبت مسؤولية فرنسا بجانبيها المدني والجزائي، مما يفتح المجال أمام إمكانية محاكمتها سواء عن الجرائم المرتكبة خلال الحقبة الاستعمارية، أو الجرائم المستمرة، بما في ذلك قضيتي: التجارب النووية برقان، وخطي شال وموريس؛ طبقا لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتبقى فرنسا إلى يومنا هذا، تتنصل من مسؤوليتها عن تعويض الضحايا، وترفض الإعتراف بجرائمها، خارقة بذلك قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: الإستيطان الفرنسي؛ المسؤولية الدولية؛ التجارب النووية؛ جرائم؛ تعويض.

Abstract:

French colonialism crims in Algeria are considered as international crimes, and the testimonies of the French generals are conclusive evidence of that. Accordingly, France's responsibility is proven in both its civil and penal aspects, which opens the way for the possibility of its prosecution, whether for crimes committed during the colonial era, or for ongoing crimes, including the two cases: the nuclear tests of regan, and the lines of Shal and Morris; In accordance with the principle of non-statute of limitations for war crimes and crimes against humanity.

France continues to this day, avoiding its responsibility to compensate the victims, and refuses to admit its crimes, in violation of the rules of international law, including the four Geneva Conventions of 1949. **Keywords:** French colonialism; International responsibility; Nuclear tests; crimes; Compensation.

مقدمة

تعرض المجتمع الجزائري مطلع القرن التاسع عشر لغزو عسكري فرنسي، وهجمة استعمارية غربية، حركتها دوافع تاريخية، وإقتصادية، وسياسية. حيث حشد الفرنسيون كل طاقاتهم وقدراتهم المعنوية والمادية، للقضاء على عنصر الإنسان كمقوم للوجود، مرتكبة بذلك في حق هذا الكائن البشري، أبشع

الجرائم، مما رتب قيام مسؤوليتها الدولية. ويمكننا تعريف المسؤولية الدولية بأنها: " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[1]. وتتمثل أهداف الموضوع في:

- الإلمام بمختلف الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر سواء المرتكبة إبان الفترة الإستعمارية أو التي لازالت آثارها لحد الآن، وتحديد أركانها؛
- تحديد أسس المسؤولية عن الإستعمار الإستيطاني الفرنسي في الجزائر؛
- طرح سبل ملاحقة فرنسا عن جرائمها أمام القضاء الدولي؛
- فتح ملف التعويض وقانون تجريم الإستعمار.

أما عن الإشكالية، فنحن نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد ما مدى مسؤولية فرنسا عن جرائم حقبة الاستعمار الاستيطاني بالجزائر، من خلال طرح التساؤل التالي: ما مدى مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة تجاه الشعب الجزائري إبان فترة الاستيطان؟ وما مدى إلتزامها الدولي وتعاملها مع الضحايا بما في ذلك قضية التفجيرات النووية، ومخلفات خطي شارل وموريس وغيرها من الإنتهاكات الدولية؟ كيف تعاملت فرنسا مع ملف التعويض عن جرائمها المرتكبة؟ وهل حقا تعترف بهذه الأخيرة؟

[1] محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدول في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019. ص 76.

كلها أسئلة تتم الإجابة عليها من خلال محورين، نتناول خلالهما مظاهر الإستعمار الإستيطاني في الجزائر وأركان ثبوت المسؤولية، وكذا الأسس التي تقوم عليها، وإمكانية المحاكمة والمطالبة بالتعويض.

المحور الأول: مظاهر الإستعمار الإستيطاني في الجزائر وثبوت المسؤولية:

مارست فرنسا أبشع الجرائم تجاه الشعب الجزائري إبان إحتلالها، مما يرتب قيام المسؤولية بأركانها الثلاث.

أولا: مظاهر الإستعمار الإستيطاني في الجزائر

إن سلوك المستوطنين الفرنسيين تجاه السكان الأصليين في الجزائر كان يعكس نفسه في اتجاهين يجسدان مختلف الجرائم المرتكبة في حق المجتمع الجزائري.

1.**ممارسة الإستبداد والقوة**: وذلك للقضاء على العنصر السكاني الأصلي في الجزائر، وبالتالي إلغاء هوية المجتمع من جذورها. كما فرض الاستعمار الاستيطاني بقوة، محاربة كل من يسعى لتحرير البلاد وغيرها. كل هذه العمليات كانت تتم بإشارة من الحاكم العام العسكري تحت رئاسة وزير الحرب الفرنسي الذي كان يصدر الأوامر باسم السلطة الفرنسية آنذاك[1].

فارتكبت فرنسا جرائم ضد السلم منذ بداية الغزو، ومن مظاهر هذه الجرائم شنها ومواصلتها لحرب عدوانية ضد الجزائر، وحرب انتهكت فيها المعاهدات والضمانات الدولية، مرتكبة بذلك **جريمة عدوان** وهي من أخطر

[1]Salah Ferkous, Aperçu De L'Histoire De L'Algérie, traduit par Salah Benamor, edition Dar El Ouloum, Algerie, 2007 p 204.

وأشد الجرائم ضد السلام، وهي كما يسميها البعض "الجريمة الكبرى". ومن بين أبرز أشكال جريمة العدوان: الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو ضد إقليم دولة أخرى عن طريق استعمال القوة. ضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى. حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى[1].

وهي أشكال تم تطبيقها في الجزائر بشهادة بعض المؤرخين الفرنسيين أنفسهم، فقد أعطونا صورة جزئية عن ذلك من خلال ما آل إليه الوضع في العاصمة الجزائرية بعد سيطرة القوات الفرنسية عليها، فأورد بعضهم: " ليس هناك مدينة في العالم قد شهدت عند احتلالها الفوضى التي شهدتها مدينة الجزائر". كما تترجم جريمة العدوان على الجزائر، في إعلان مجلس الوزراء الفرنسي في جلسته عام 1830 القيام بالحملة ضد الجزائر، وقيام الملك بإصدار مرسوم بالتعبئة العامة، وإعلانه في خطاب العرش عزمه على مهاجمة الجزائر مدعيا أن هذه الجملة لم تقم إلا للانتقام من الإهانة التي لحقت بالشرف الفرنسي[2].

وفي هذا الصدد، فإن هذه الجريمة حتى ولو لم يتردد مصطلحها في ذلك الوقت، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم حقوق الإنسان كانت في

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009 ص 171.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومه، الجزائر، 2007 ص ص 139 – 140.

الأساس جزءا من العرف السائد، فإن اعتراف نظام محكمة نورمبورغ 1945 والمحاكم الأخرى بها فيما بعد، ما هو إلا اعتراف بهذا العرف وهذه الجرائم وتدوينها.

هذا بالإضافة إلى معاناة الشعب الجزائري من أفعال تعد في القانون الدولي **جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب** ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

الإبادة الجماعية: وقد وقعت في العديد من المناسبات، وكان أبشع هذه الجرائم مجازر 8 ماي 1945، حيث استعملت الأسلحة باختلافها بشكل متزامن الخفيفة منها والثقيلة، وأطلقت الطائرات نيران رشاشاتها على ارتفاع منخفض ورمت الصواريخ على المتظاهرين والقرى كحال منطقة القل. وعن ضحايا هذه الأحداث، فقد وصل إلى 45000 ضحية، وهو الرقم الذي يتردد إلى اليوم. في حين أن التقارير الفرنسية اختلفت بين مصغر للرقم ومعتدل، ووسط هذه الأرقام المتضاربة تظل كل محاولات التعرف على العدد الحقيقي للضحايا الجزائريين أمر غير ممكن، أما عن الوثائق الفرنسية فهي ترتكز أكثر على ما أقدم عليه الجزائريين من اعتداءات وما أصاب الأوروبيين في أشخاصهم وممتلكاتهم[1].

التعذيب: من أخطر الوسائل التي طبقتها القوات الفرنسية في الجزائر أثناء الثورة التحريرية لجوئها إلى التعذيب وقد اعترف بذلك قادة جيش الاحتلال، ومن بينها إعتراف الجنرال ماسو massu "إنني سعيد وأعترف بأن

[1] ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013، ص ص 70-71.

التعذيب كان واسع النطاق في الجزائر، ثم اتخذ شكل الطابع المؤسسي، وهذا أسوأ بحسب إعتقادي"[1].

سياسة المعتقلات: أسست فرنسا سجونا ومعتقلات كثيرة عبر أنحاء الوطن. ولا تزال آثارها باقية إلى اليوم. ولم تكتف بهذه السجون والمعتقلات بل طبقت أشكالا أخرى من الإجرام منها النفي والقتل. ولتنظيم السجون فقد تأسس عام 1887 مجلس عال لإدارة السجون في فرنسا وفي مستعمراتها[2].

سياسة الحصار: حيث أنه ورغبة من السلطات الفرنسية الحفاظ على الجزائر بحصار الثورة والشعب من جميع النواحي، أنشأت خطين من الأسلاك الشائكة والمكهربة وبها حقول من الألغام، تحت ما يسمى خطي شارل وموريس. وقد سبب هذين الخطين اضطرابا اقتصاديا واجتماعيا على حياة سكان المناطق الحدودية الشرقية والغربية، فأصبحت هذه المناطق عسكرية ومحرمة مما أدى إلى فرار السكان إلى المناطق الداخلية والقرى والمدن التونسية والمغربية، أما بقية السكان فجمعوا في معتقلات ومحتشدات أين مورست أبشع أساليب القمع والحصار والتفتيش والتعذيب عليهم.

والأخطر في كل هذا هو أن أضرار خطي شال وموريس لازالت موجودة إلى يومنا، فرغم استقلال الجزائر إلا أن فرنسا قد تركت ورائها آلاف الألغام الخطيرة على الحدود الشرقية والغربية والتي زرعت بأعداد جد كبيرة، حيث

[1] La Torture A Qui La Faute?, visité le : 15 mai 2021, Sur le cite: http://guerredalgerie.free.fr/nouvellepage7.htm.

[2] عميراوي أحميدة، موضوعات من تاريخ الجزائر السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003 ص ص 115 – 116.

بلغت حوالي 35000 لغم في 11 كلم^2 أي ما يقارب 3 إلى4 ألغام في كل متر مربع كما كانت للعوامل الطبيعية، أثر في تغيير موقعها، وجاعلا بذلك عملية البحث عنها صعبة للغاية، وهكذا تزايد خطر الألغام وكثر عدد الضحايا والمعطوبين بسبب هذه المخلفات الاستعمارية[1].

القتل العمد: كان يتم بعدة صور، وهو ما اعترف به الجنرال "ماسو" رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق بالجزائر عندما قال أمام الصحفيين "لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه، لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر 1954- 1962"[2].

2. ممارسة الإجتثاث والتفرقة العنصرية: وذلك على من تبقى من السكان الأصليين ممن لم يتمكن المستوطنون من إبادتهم. فالاستيطان الفرنسي في الجزائر كان يعتبر الجزائر جزءا من الأرض الفرنسية، ورفع شعار إدماج وضم الجزائر، واتبع سياسة الهجرة الجماعية المكثفة والسيطرة على الأرض والمقدسات، وأقام المستوطنات وهجر السكان الأصليين[3]. حيث تشهد السجلات على إجبار الجزائريين (رجالا ونساء) على مغادرة وطنهم والعيش في جزر نائية مثل سان مارغريت، وكاليدونيا الجديدة، وكيان وغيرها. وقد نفي آخرون، فطلبوا

[1] ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 71.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق ص 178.

[3] رحيم محياوي، الاستيطان والتوطين: الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين، منشورات جامعة باجي مختار: عنابة، الجزائر، 2006، ص 11.

العيش في بلاد عربية وإسلامية مثل الإسكندرية والحجاز وبلاد الشام. وهناك من غيبته المنافي، فلم يسمح له بالرجوع إلى وطنه أبدا[1].

إضافة للقائمة الطويلة للإنتهاكات، نجد **التجارب النووية**، حيث قام الاحتلال الفرنسي مع مطلع الستينات بإجراء سبعة عشرة (17) تجربة نووية في الصحراء الجزائرية، كانت أولها ما عرفت باسم " اليربوع الأزرق" في 13 فيفري 1960 بمنطقة رقان والتي لقيت ردود أفعال دولية وداخلية متباينة. إذ تعد بذلك مسؤولة عن خرق اتفاقية جنيف المتعلقة بالأسرى والمدنيين من خلال تعريضهم للتجربة النووية بمنطقة رقان، وكذا قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي أفعال تعريض كل من الأسرى والمدنيين للتجربة النووية، وكذلك من أمروا بإخضاعهم لهذه التجربة.

حيث نفذت أول تفجير نووي لها برقان، ضاربة عرض الحائط القرار الذي اتخذته في 1958 القوى النووية (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا)، بمنع التفجيرات النووية السطحية وكذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار، معارضة الأمم المتحدة لبرنامجها النووي لذلك فهي بلا شك مسؤولة أمام القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بالسكان المحليين والبيئة الطبيعية والتوازن الايكولوجي بالصحراء الجزائرية.

وعليه، فقد ارتكبت فرنسا الاستعمارية جريمة ضد الإنسانية في اختيارها الصحراء الجزائرية لتفجير قنابلها الذرية، حيث تسببت هذه الأخيرة في العديد

[1] أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1996، ص ص 19-20.

من الضحايا الجزائريين والأفارقة خلال فترة تنفيذها وضحايا جدد لم نعدهم بعد إلى غاية اليوم. وبعد مرور 60 عامًا، لا يزال الشعب الجزائري يدفع ثمن الآثار الصحية والبيئية الخطيرة لهذه التفجيرات النووية الفرنسية بينما تستمر فرنسا في إدارة ظهرها لماضيها، وترفض الاعتراف وتعويض الضحايا الجزائريين الذين تمت التضحية بهم «كفئران- تجارب» على مذبح طموحها كقوة نووية[1].

ثانيا: أركان ثبوت المسؤولية عن جرائم حقبة الإستعمار

في المنظور الدولي، لا تخلو هذه الجرائم منذ لحظة تجريمها بموجب الاتفاقيات الدولية من أركان تكرس طابعها وتحدد أسس قيامها، وتبرز القصد الجنائي، والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، وهناك ثلاثة أركان تقوم عليها هي:

أ/ الركن الدولي لثبوت المسؤولية: يقصد به السلوك الذي ينطوي على المساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي ومن مشتملاته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان.

ونحن نؤكد إعتبار ما قام به الفرنسيون في الجزائر من جرائم بمثابة جرائم دولية، لأن هذه الأخيرة لا يمسها التقادم ويسري فيها القانون بأثر رجعي فالجريمة الدولية وإن كانت تتشابه مع نظيرتها الداخلية في الأركان التقليدية "الركن الشرعي، المادي، المعنوي"، فهي تتميز عنها بركنها الدولي الذي هو، قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، كما

[1] عمار منصوري، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: إرث إستعماري ثقيل، مجلة مصادر، المجلد 17، العدد 1، سنة 2019، ص ص 38-39 وص 41.

أنه قد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها وذلك بالإستعانة بقدراتها وتسخير إمكانياتها، فبالنسبة للأركان التقليدية للجريمة الدولية، فهي متوفرة من خلال شهادة الشهود، وحتى شهادة الجلادين، لذلك فلابد أن توجه كل المجهودات إلى إثبات الركن الدولي[1]، وهو ما تم من خلال اعترافات الجنرالات الفرنسية بجرائمها.

ب/ الركن المادي لثبوت المسؤولية: يقصد بهذا الركن ارتكاب الجاني للفعل غير المشروع (الانتهاك الجسيم) المكون للجريمة، أو الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية، وبالتالي يعبر هذا الركن عن التصرف العمدي الخطير بحد ذاته ضد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. كما يتمثل في السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر، ويشتمل على الفعل (العمل أو الامتناع) والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[2]. وقامت فرنسا بأعمال وحشية خلفت آثارا ما زالت باقية إلى حد اليوم نفسية وجسدية مما يثبت توافر الركن المادي لثبوت المسؤولية عن الجرائم المرتكبة إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر.

ج/ الركن المعنوي لثبوت المسؤولية: يتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، ويقوم على عنصري العلم والإرادة. وفرنسا قد كانت لها نية الاحتلال منذ عام 1830 وذلك

[1] بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للإستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، ديسمبر 2013. ص 515.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 166 – 167.

بتصريحات مختلف القادة الفرنسيين آنذاك وتوعدهم بارتكاب أبشع الجرائم ضد الشعب الجزائري.

ويضيف البعض إلى أركان هذه الجريمة الركن الشرعي، الذي يقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) من الأعراف والاتفاقيات والنصوص الدولية الموقع عليها من الدول، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عام 1984، واتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري، اتفاقيات جنيف لسنة 1949. وقد خالفت فرنسا نصوص الاتفاقيات الدولية أثناء غزوها للجزائر وبالتالي يتحقق هذا الركن.

وبدأت سياسة الاستعمار الفرنسي تأخذ شكلا أكثر حدة وتصعيدا في هجرة الفرنسيين إلى الجزائر في السبعينات من القرن التاسع عشر والعقود التي تلتها حيث أصبحت خطة الاستيطان مدروسة وجماعية مثل ما يجري اليوم في فلسطين من قبل المستوطنين الصهاينة[1].

المحور الثاني: أساس المسؤولية عن جرائم الإستيطان والتعويض عنها

بالإضافة إلى توافر أركان الجريمة للقول بوجودها، لا بد من توافر الأسس القانونية لإثباتها، مما يرتب إمكانية طلب التعويض والمتابعة القضائية.

أولا: أساس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

ونجدها تتجسد فيما يلي:

[1] رحيم محياوي، مرجع سابق، ص 16.

أ/ أساسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (25) على اختصاصها بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، فليس للمحكمة أي اختصاص بمتابعة الدول أو الأشخاص الاعتبارية. ولم يقتصر النظام الأساسي على إقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنودا أو موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية. وهذا ما أكدته المواد27 و28 من النظام.

ب/ أساسها ضمن الاتفاقيات الدولية: تضمنت عدة اتفاقيات دولية العديد من المبادئ التي يمكن على أساسها تقرير مسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر طيلة الفترة الاستعمارية، نذكر هذه الإتفاقيات على سبيل المثال:

- إعلان لاهاي لسنة 1899 الذي تضمن حظر استخدام الرصاص الممتد في الجسم.
- بروتوكول جنيف 1925 الذي تضمن حظر استخدام الغازات السامة.
- اتفاقية 1948 المتضمنة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .
- اتفاقية جنيف الأبعة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- إعلان ستراسبورغ لعام 1968 المتضمن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب .
- اتفاقية 1980 المتضمنة تقييد استخدام أسلحة تقليدية .

- بروتوكول حظر استعمال الأسلحة المحرقة.
- اتفاقية 1993 التي تضمنت حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.
- اتفاقية أوتاوا 1997 التي تضمنت حظر استخدام حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

وباستعراض المسار الطويل لسلسلة الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر، نجد أنها تقع بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المنع المقرر بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر فقد امتنعت عن تطبيق أحكام اتفاقية 1948المتضمنة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب خاصة المادة الثالثة والتي أقرت بضرورة التزام دولة الاحتلال بضمان الحد الأدنى في حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ومنع الاعتداء والقتل والتعذيب، والمادة 13 القاضية بضرورة حماية السكان من نتائج الحرب.

ج/ **مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب**: الذي أكدته المادة 29 من النظام الأساسي التي جاء فيها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". أيضا قرار الجمعية للأمم المتحدة، رقم 2391، بتاريخ 26 نوفمبر 1968 اعتمدت فيه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر1970[1].

[1] أسامة غربي، قواعد المسؤولية الفردية المتعلقة بجرائم الحرب الفرنسية في الجزائر، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2012. ص ص 11-12.

د/ **إستبعاد قوانين العفو**: إذا قلنا بأن جرائم الحرب غير قابلة للتقادم فيتوجب علينا القول بأنها أيضا غير قابلة للعفو، لأن نتائج العفو تكون أكثر توسعا من نتائج التقادم، فبالعفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية تمحى الصفة الإجرامية وبالتالي فإن المدان الذي تم العفو عنه كأنه لم يتابع من قبل؛ لكن على عكس التقادم لا يمحو الجريمة في حد ذاتها. وحسب قواعد القانون الدولي، فإن العفو لا يمكن له أن يطال الأشخاص المرتكبين لأفعال تشكل انتهاك جسيم للسلامة الجسدية مثل التعذيب والإبادة والإختفاء القسري خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.

هناك بعض النصوص الدولية التي جاءت برفض العفو عن مرتكبي جرائم الحرب، مثل النص الوارد في مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر في 3 ديسمبر 1979، الذي ينص على أنه: "لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". وقد ورد استبعاد نظام العفو من هذا النوع من الجرائم أيضا في المعاهدة الأمريكية حول الإختفاء القسري للأشخاص لعام 1988 في مادتها الثامنة، إضافة إلى إعلان الأمم المتحدة حول الإختفاء القسري الصادر في 18 ديسمبر 1992، والذي جاء في مادته 18: "مرتكبي

الأفعال لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي شيء من هذا القبيل يمكن من إعفائهم من أي متابعة أو عقاب قانوني"[1].

وفيما يخص مسألة الإستيطان، نلاحظ أن السلطات الإستعمارية وبحجة الاعتراف لمقاومة الفرنسية التي حاربت داخل وخارج الحدود ومن أجل انقاد الأمة الفرنسية ومن قبيل الوفاء لروح المقاومة. قامت بإصدار مجموعة من الإعفاءات أولاها كان: مرسومي 22مارس 1962 (62-327) و(62-328)، بعدهما جاءت سلسلة من القوانين بداية من قانون 23 ديسمبر 1964 (64-1269)، ثم تلاه قانوني 17 و18 جوان 1966 (66-396) و(66-409)، بعدها قانون 31جويلية 1968 (86-697).

خلاصة هذه الإعفاءات أنها: أعفت كل من أرتكب أو شرع أو حضر أو حرض أو شارك في قمع ما كان يسمى بأحداث الجزائر، بل حتى من كانوا محل بحث أو كانوا خاضعين لنظام الرقابة القضائية أو الحبس الإحتياطي وكل من صدرت ضدهم أحكام غيابية من أي متابعة قضائية، آخر إعفاء كان في 6 أوت 2003، حيث قرر إعفاء كل شخص إرتكب جريمة قذف تتعلق بما كان يسمى أحداث الجزائر من أي عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة مالية، بل يحكم عليه فقط بالأورو الرمزي.

فرنسا لم تكتف بإعفاء مجرميها من المتابعة القضائية بل أصدرت قانونا في 10 فيفري 2005 من البرلمان الفرنسي يعوض كل الذين صدرت في حقهم إعفاءات.

[1] أسامة غربي، المرجع السابق، ص ص 13-14.

وتجدر الإشارة هنا إلى الإعفاءات التي قدمها الوفد الجزائري في إتفاقيات إيفيان فقد ورد في الجزء الأول المتعلق بالتنظيمات العامة وفي فصل: إعلان الضمانات. " لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من 01 نوفمبر 1954 حتى إعلان وقف إطلاق النار ويوم تقرير المصير".

إن حل إشكالية أو معضلة الإعفاءات يتمثل في: الطعن أولا في هاته الإعفاءات، وبعد قبول هذا الطعن يمكن اللجوء إلى محاكم الموضوع للمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية جزائيا والمطالبة بالتعويض[1].

ثانيا: التعويض عن الجرائم الفرنسية بالجزائر

تنجم عن مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي إلزام هذه الأخيرة بإصلاح الأضرار والخسائر المختلفة، والتعويض يجب أن يشمل كل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، فالدولة الفرنسية مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار والخسائر البشرية والمادية. ضف إلى ذلك التخلف الذي صاحب فترة استعمارها للجزائر، والذي جعل الإقليم المحتل مجرد مستعمرة، وسكانه مجرد عبيد حيث تضمنت المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو هذا البروتوكول عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون

[1] بوحوش هشام، مرجع سابق، ص ص 516-517.

مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

وللتعويض عدة أشكال: التعويض العيني أو التنفيذ العيني (ويقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر الناجم عن العمل غير المشروع)، التعويض بمقابل (ويقصد به التسوية بمقابل، أي بدفع مبلغ من المال)، الترضية (وهي عبارة عن تعويض الأضرار المعنوية التي تسبب فيها الدولة وتنجم عن عملها غير المشروع)[1].

وبالعودة إلى نص المادة 23 من اتفاقية إيفيان، وبالضبط في الفصل الخاص بالنظم، نجدها تنص على مايلي: "تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي أحدثتها بدون قصد القوات المسلحة وأفراد هذه القوات خلال الخدمة والتي يمكن إثباتها بوضوح ".

وتبقى في الأخير مسألة تحديد الجهة القضائية التي يمكن أن ترفع أمامها الدعوى القضائية، إذ يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية، كما أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعد إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية على أن يكون ذلك خلال مدة 7 أشهر من التاريخ الذي يكون فيه حكم المحاكم الداخلية نهائي.

ويمكن للدولة الجزائرية (بعد الإتفاق مع الدولة الفرنسية) أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية وتطالب بإثبات المسؤولية المدنية للدولة الفرنسية.

[1] لبنى هلالة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، العام الخامس، يناير 2018. ص ص 120-121.

أما المحاكم الدولية المؤقتة (يوغسلافيا، أورشا...)، فلا يمكن أن ترفع الدعوى أمامهم بحكم الاختصاص الزمني والمكاني لهذه المحاكم.

أما المحكمة الدولية الجنائية فهي مبدئيا غير مختصة، فهي تختص فقط بنظر الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للدول التي صادقت على إتفاقية روما المنشأة لهذه المحكمة، إلا أننا نرى أنه يمكن أن تكون المحكمة مختصة وذلك على أساس:

1- **فكرة الجرائم المستمرة:** إن آثار جرائم فرنسا في الجزائر ما زالت مستمرة، ومثال ذلك: الألغام التي ترتكتها على الحدود الجزائرية الدولية "خطي موريس و شال".

2- **إن جثث كل الشهداء لم نعثر عليها بعد وبالتالي فالجريمة مازالت مستمرة.**

وهكذا يتبين لنا أن **المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي قائمة** في حق الفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر بل وحتى في حق الدولة الفرنسية ذاتها[1].

وقد عرضت الحكومة الفرنسية للمرة الأولى تقديم تعويضات لضحايا التجارب النووية التي أجرتها في الجزائر ومستعمراتها السابقة في جنوب المحيط الهادي قبل خمسين عاما، بإصدار قانون صادق عليه البرلمان الفرنسي عام 2009. غير أنها وضعت شروطا تعجيزية للضحايا للحصول على التعويضات، ولم يوضح النص القانوني قيمة التعويضات، كما لم يعرف بالتحديد عدد المعنيين

[1] بوحوش هشام، مرجع سابق، ص ص 519-520.

بالتعويض. وتطالب جهات جزائرية كثيرة الطرف الفرنسي بفتح الأرشيف النووي، على ضوء ما تسبّبت به التفجيرات النووية المذكورة، في وقت تبقى فرنسا مصرة على تحديد مكان دفن النفايات السامة والمواد المشعة التي تشكل تهديدا خطيرا للإنسان والبيئة في الجزائر، تماما مثل معضلة الألغام الفرنسية التي زرعتها فرنسا في الجزائر.

وتبقى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر لا تسقط بالتقادم، ولا يمكن لفرنسا أن تتنصل من مسؤوليتها تجاه ما حصل، وفي هذا الصدد، انطلقت مبادرة البرلمان الجزائري باقتراح قانون لتجريم الاستعمار الفرنسي، وادانته مرتين، الأولى في عهدته البرلمانية الثانية بعد المرحلة الإنتقالية (2002-2007)، وكانت على مستوى الغرفة الأولى من طرف كتلة الإصلاح الوطني مباشرة بعد قرار الجمعية الوطنية الفرنسية لقانون 23 فيفري 2005 الذي يمجد الإستعمار الفرنسي. وقد تم رفضه من طرف رئيس مكتب المجلس، والثانية في العهدة البرلمانية الثالثة (2007-2012)، عندما قام بالمبادر حزب جبهة التحرير الوطني أواخر سنة 2009، وقد أيدتها العديد من الأحزاب وحضي الإقتراح بتوقيع 50 نائبا برلمانيا، مع قائمة مفتوحة لبلوغ 100 توقيع من نواب مختلف الأحزاب الممثلة، وقد تضمن اقتراح القانون 15 مادة تطالب بتعويض الجزائريين ومحاكمة مجرمي الحرب وتعويض ضحايا التجارب النووية في الصحراء الجزائرية...إلخ. إلا أن هذا الإقتراح لم يعرف النور[1]. كما تم سحبه

[1] سبع عادل وحوحو رمزي، دور السلطة التشريعية في الجزائر (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) في تجريم الإستعمار الفرنسي (1830-1952)، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 1، جانفي 2019. ص 141.

سنة 2020، بقرار من حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية النيابية وذلك، بعد تجميده في 2010 و2016.

الخاتمة:

في الختام نلاحظ أن فرنسا قد خرقت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني، مما يرتب قيام مسؤوليتها الدولية كدولة والقادة الذين خططوا ونفذوا تلك الجرائم، ولا تسقط بالتقادم لأنها مرتبطة بجرائم تظل قائمة مع الزمن حتى في حالة إلغائها بتشريعات وطنية تفضي بأن يفلت من العقاب الأشخاص المسؤولون عنها، وتستلزم هذه المسؤولية تقديم تعويضات كاملة عنها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التراضي.

أيضا، فإن استعراض الانتهاكات التي قامت بها فرنسا الاستعمارية في الجزائر لوحده لا يكفي للمحاكمة، لذلك ووفقا للقانون الدولي الجنائي يجب أن تجرم هذه الأفعال وتوصف بالجريمة، الأمر الذي لا يتسنى إلا بالرجوع إلى مطابقة بين الانتهاكات الفرنسية في الجزائر والاتفاقيات الدولية ذات الشأن بذلك.

إن تجريم الانتهاكات الفرنسية وفق الأسانيد القانونية، يعتبر إثباتا لمسؤوليتها الدولية، وكنتيجة على ذلك تصبح مسألة المحاكمة متاحة قانونيا.

التوصيات:

فتح الحل الدبلوماسي في مسألة الجرائم الفرنسية في الجزائر بالسعي إلى إيجاد مشاورات ومباحثات جزائرية فرنسية جادة لتسوية فعلية وملموسة لضحايا الاستعمار الفرنسي في الجزائر، عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية.

السعي إلى رفع الاهتمام السياسي الجزائري بشأن الجرائم الفرنسية في الجزائر، وإدخاله إلى منابر الحوار والنقاش بصورة جادة (البرلمان والأحزاب وممثلي الفئة السياسية)، فالاهتمام التاريخي والقانوني لوحده لا يكفي من دون الإرادة السياسية التي هي العصب في مثل هذه المسائل.

إعادة إحياء قانون تجريم الإستعمار على طاولة البرلمان. مع التأكيد فيه على تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

العمل في إطار العلاقات الثنائية على فتح الأرشيف المتعلق بالتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، دون مزيد من التأخير.

العمل في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على إدراج هذا الملف في الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقيات حول البيئية، صحة السكان وحقوق الإنسان.

العمل على تحضير ملفات تقنية وقانونية التي يجب على الجزائر استعمالها في تقديم شكوى على مستوى المحكمة الجنائية الإفريقية والأوروبية والدولية حول الجرائم المرتكبة.

قائمة المراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

إتفاقيات إيفيان لعام 1962.

إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

ثانيا: الكتب:

أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الرابع، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، 1996.

رحيم محياوي، الاستيطان والتوطين: الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين، منشورات جامعة باجي مختار: عنابة، الجزائر، 2006.

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009.

محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدول في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومه، الجزائر، 2007.

عميراوي أحميدة، موضوعات من تاريخ الجزائر السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

Salah Ferkous, Aperçu De L'Histoire De L'Algérie, traduit par Salah Benamor, edition Dar El Ouloum, Algerie, 2007

ثالثا: المقلات:

أسامة غربي، قواعد المسؤولية الفردية المتعلقة بجرائم الحرب الفرنسية في الجزائر، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2012.

بوحوش هشام، المسؤولية القانونية للإستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، ديسمبر 2013.

ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013.

سبع عادل وحوحو رمزي، دور السلطة التشريعية في الجزائر (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) في تجريم الإستعمار الفرنسي (1830-1952)، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 1، جانفي 2019.

عمار منصوري، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: إرث إستعماري ثقيل، مجلة مصادر، المجلد 17، العدد 1، سنة 2019.

لبنى هلالة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، العام الخامس، يناير 2018.

رابعا: مواقع الأنترنيت:

La Torture A Qui La Faute?, visité le : 15 mai 2021, Sur le site:

http://guerredalgerie.free.fr/nouvellepage7.htm